الى الباقر ع في اخر فكيف مع هذه القوادح يصلح للاثبات حكم مخالف لاصول المذهب بل الاجماع المسلمين
و في هذا الكتاب وصلها الى الباقر ع و في نكت النهاية قال انها موقوفة على زرارة و في النافع جعلها
حسنة و لعله اراد غير الحسن المصطلح عليه بين اهل الحديث و هو ان يكون رواتها امامية و فيهم
من الممدوح غير العدل فان امرها ليس كذلك لما عرفت في حال رواتها فهي صيغه لا حسنه واما حالها في
الوصف الوقف فان الراوي اوصلها تارة و قطعها اخرى و هو علة من علل الحديث يقدح في اعتباره و على
كل حال فاطراحها متعين و يمكن حملها او حمل ما ورد في معناها من جواز وقفه و صدقته و وصيته على
ان ابن العشر محل امكان البلوغ كما تقدم من ان الولد ملحق به في هذا السن لامكان بلوغه بالمني فيثبت انه في
وقت امكان البلوغ وجواز التصرف اطلقوا جواز تصرفه والمراد به اذا انضم اليه ما يدل على البلوغ يعني انه
من حيث السن لا مانع من جهته وان توقف على امر اخر و هذا خير من اطراح الروايات الكثيرة واعلم ان المعتبر
من التقرب في العتق ان يقصد به وجه الله تعالى او ثوابه على حد ما يعتبر في غيره من العبادات وان لم
يلفظ به بخلاف صيغة الاعتاق فان اللفظ معتبر فيها و حينئذ يكفي قوله انت حر و ما في معناه قاصدا به
القربة **قوله** و يبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه و قال الشيخ في الخلاف يصح للاصحاب في اشتراط
اسلام المعتق وعدمه اقوال احدها اشتراطه ذهب اليه ابن ادريس والمص والعلامة في اكثر كتبه
وجماعة محتجين باشتراط نية القربة و هي متعذرة من الكافر ومن ثم اجمعوا على بطلان عبادته المشروطة — محتجين
بالنية و لان العبادة ملزومة للثواب حيث تقع صحيحة و هو مشروط بدخول الجنة بنا ديها و
فيها و ذلك ممتنع في حق الكافر و يدل على كونه عبادة مشروطة بنية القربة الروايات المتظافرة عنهم ع
في قولهم لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى والمراد نفي الصحة لانها اقرب المجازات الى نفي الحقيقة حيث
كانت الحقيقة غير مرادة و ثانيها عدم الاشتراط مط و هو قول الشيخ في كتابي الفروع محتجا بان العتق فك
ملك و تصرف مالي و يقع للغير والكافر ما هل لذلك بل ملكه اضعف **قوله** و لبنا العتق على التغليب
وجاز حمل الخبر على نفي الكمال كقوله ص لا صلاة لجار المسجد الا فيه و من ثم وقع الاتفاق على بطلان عبادة
الكافر المحضة دون عتقه و نحوه مما هو فانه المالية المشتملة على عبادة كالوقف والصدقة ترجيحا لجانب — من م
المالية على العبادة و ثالثها التفصيل فاذا كان كفره بجحد الالهية اصلا لم يصح لتعذر قصد القربة و وجه
الله تعالى منه و ان كان بجحد رسول او فريضة مع اقراره بالله تعالى كالكتابي صح لان قوله ع لا عتق
الا ما اريد به وجه الله يقتضي اشتراط ارادة التقرب المتوقف على الاقرار بالمقرب اليه و حمله على نفي الصحة
اولى لانها اقرب الى المراد من نفي الكمالية كما ذكرناه ثم لا يلزم من اشتراط الارادة المذكورة حصول المراد
لان ذلك امر اخر لا يدل عليه الخبر و كونه مط ممنوع بين هذا الوجه و هو لا يمنع و قوعه من الكافر
بالله تعالى و بهذا فارق غيره من العبادات المحضة و هذا اقوى **قوله** و يعتبر في المعتق الاسلام و
الملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه و قيل يصح مط و قيل يصح مع النذر القول باشتراط الاسلام في المعتق
للاكثر و منهم الشيخ في التهذيب والمفيد والمرتضى والاتباع وابن ادريس والمص والعلامة و لقوله تعالى
و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون نهي عن قصد الخبيث بالانفاق والاصل فيه التحريم المقتضي لفساده و قوله ع — العباده م

لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى و رواية سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا و فيه نظر اما الاية فانما دلت على النهي من انفاق الخبيث و هو الردي من المال لعطاء الفقير
على ما ذكره المفسرون و لا يلزم منه تحريم عتق الكافر لان الانفاق لماليته لا لاعتقاده الخبيث و ربما كانت
ماليته خيرا من مالية العبد المسلم فهو من هذه الجهة ليس بخبيث و لو سلم تناوله للكافر منعنا عموم النهي
عن انفاق الردي مط بل في الصدقة الواجبة للاجماع على عموم جواز الصدقة من الردي من المال الجيد
والامر بالصدقة تسوغ و اما الخبر الاول فقد تقدم ان المعتبر فيه ارادة وجه الله و هي ممكنة في حق المعتق الكافر
المقر بالله تعالى من مثله ومن المسلم ادراجا لعتقه الحر واستجلابا الى الاسلام و نحو ذلك من المقاصد الحميدة
التي يمكن معها ارادة وجه الله و يؤيده ما روي ان عليا ع اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه و رواية
سيف مع ضعف سندها بابن ابي حمزة اخص من المدعى فلا يدل عليه والقول بالصحة مط للشيخ في كتاب الفروع
و قواه الشهيد في الشرح للاصل و ما رواه من فعل علي ع و ضعف دليل المشترط و هذا قوي مع تحقق
قصد القربة و هو غير مناف للقول بصحة عتقه مط لان عدم القربة ينافي عتق المسلم فضلا عن الكافر فالقول
بالصحة مع النذر و بطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعا بين الخبرين السالفين بحمل فعل علي
ع على ان كان قد نذر عتقه لئلا ينافي النهي عن عتقه مط في خبر سيف و هو جمع بعيد لا نقاله من الخبر
اصلا مع ضعف سند الخبرين و قصورهما عن الدلالة على اثبات الحكم و انما يصلحان شاهدا كما ذكرناه **قوله** و
يصح عتق ولد الزنا و قيل لا يصح بناء على كفره و لم يثبت القول بعدم صحة عتق ولد الزنا للمرتضى وابن
ادريس بناء على كفره و هو ممنوع والحق جواز عتقه مط اما بعد بلوغه و اسلامه فواضح اذ لو لم يقبل
منه لزم تكليف ما لا يطاق واما قبله فلانه وان لم يحكم باسلامه من حيث تبعيته للمسلم لكن لا يحكم بكفره
لعدم تبعيته للكافر فيلزم من صحة عتقه بطريق اولى و حديث ان ولد الزنا لا ينجب مع تسليم سنده لا يدل
على كفره لان النجابة المنفية مغايرة للاسلام لغة و عرفا و روي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا
قوله و لو اعتق غير المالك لم ينعقد عتقه و لو اجازه المالك المشهور بين الاصحاب ان عتق غير المالك
لا يقع صحيحا وان اجازه المالك لقوله ص لا عتق الا بعد ملك الدال على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى
نفي الحقيقة و روى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز و لانه عبادة او فيه
شائبة العبادة و هي لا تقبل الفضول و لبعض العامة قول شاذ بوقوعه عن المعتق الموسر و تقويمه عليه
قوله و لو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا اذا علق عتقه على ملكه له فقد
العتق من وجهين وقوعه من غير مالك و تعليقه على الشرط واستثني من ذلك ما لو جعله نذرا او ما في
معناه كلله علي اعتاقه ان ملكته فيجب عتقه عند حصول الشرط للامر بالوفاء بالنذر و لا ينعتق بنفسه عند حصول
الشرط لان العتق مشروط بانتقاله الى ملكه فاعتقه بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك كذا استدل عليه المص و احتج
بجواز الاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب انما يعتق هذا اذا كانت الصيغة لله علي انه حر ان ملكته و نحوه
اما لو كانت لله علي اعتاقه فلا اشكال في افتقاره الى الصيغة **قوله** و لو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت
حر ان فعلت كذا او ان فعلت لا فرق بين تعليقه على الشرط و جعله من حيث الصيغة فانما يفترق فان بالنية فان

Copyright ... University